عن مالك وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد المفسر قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد ثنا
مصعب وهو ابن عبد الله الزبيري قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله ص قال لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى
مشربته فتكسر خزانته وينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم
أطعمتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه سقط من كتاب المكي عن نافع [illegible]
وقال فيه فينتقل طعامه أخبرنا محمد بن عبد الملك نا عمر نا القعنبي عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ص قال إن العبد إذا نصح لسيده و
أحسن عبادة الله عز وجل فله أجره مرتين وبه أن رسول الله ص
قال إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وبه أن رسول الله ص قال
وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عنها والمسألة اليد العليا خير من اليد
السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى السائلة وبه أن رسول الله ص قال
عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعا فدخلت النار فيها قال فقال
لها والله أعلم لا أنت أطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها ولا أرسلتيها فأكلت
من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا. هذا في الموطأ عند مصعب بهذا الإسناد وهو
عند ابن بكير وابن برد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ص وليس
عند غيرهما في الموطأ والله أعلم قال أبو عبيد الخشاش الهوام ودواب الأرض
وما أشبهها وقيل هو ما في الأرض حبة أو كسرة أو غير ذلك

كذا بالأصل وفي المطبوع خير وفيه زيادة هي في الجملة

نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة حديثا واحدا

أخبرنا الحسن بن علي حدثنا أسامة حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن
نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة أخبره أن رسول الله ص نهى عن قتل الجنان التي في البيوت
هذا في الموطأ عن نافع عن أبي لبابة عن ابن وهب فإنه رواه عن مالك عن نافع عن
ابن عمر عن أبي لبابة وليس عند ابن بكير ولا أبي مصعب والصواب عن نافع عن أبي لبابة
والله أعلم والجنان عمار البيوت ويقال إنها تتمثل في حية رقيقة

نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت

وكان زيد يكنى أبا سعيد أجازه النبي ص يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي [illegible]
(حديثا واحدا) أخبرنا أحمد بن عبد الملك ثنا علي ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ص أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها زاد

سقط نافع من الأصل

Copyright © King Saud University